

٢٢
الكل كالحاضر ثم شاطرا الثاني واخذ الثلث لا فيما حصل

له من فوائد وعهدته عليه ثم قاسمها الثالث ويملك بها

صار منقولا بملكته او اخذت بالشفعة برضا المشتري

بذمته او القضاء له لا بالاشهاد او تسليم مثل ما بذل

وقيمة يوم العقد في المتقوم كالبيع والمتعة والنجم

والدم وحصته ان باع مع منقول او تعيب بما يفرد ولا

خيار للتفريق وان خرج مستحقا او زيفا ايدل ولحقه حط

لا بالايديع والرهن والاجارة والقفل دفعا فصل

الشفعة في عقارات ثابت لا علق فقط منقسم بتابعه كالميران وجد

اخر وامكن الشارح فتحه للشريك كوارث مريض باع غنبا

والولي لا الوصي فيما باع ممن طرى ملكه على ملكه بمعاوضة

لا عوض نجم مكاتب ررق والوصي للمستولدة ان خدمت الولد

والشركاء ولو فهم المشتري بقدر الملك وان تقرر بعد ولا يفرق

شخص عقد فان عفى عن بعض سقطت وان عفا واحدا اخذ الاخر

الكل